٢- غموض الحكم.

اذا اودع حكم لمديرية التنفيذ لتنفيذه ووجدته غامضا فللمنفذ العدل ان يأخر تنفيذه والكتابة الى المحكمة التى اصدرته مستوضحا منها عن هذا الغموض.

٣- وفاة المدين.

فعلى المنفذ العدل اذا توفي المدين ان يؤخر التنفيذ لغرض تحليف الدائن يمين الاستظهار، فهذا ما نصت عليه المادة (٣٧) من قانون التنفيذ. (على المنفذ العدل تحليف الدائن يمين الاستظهار من تلقاء نفسه في حالة وفاة المدين) وفي حالة نكول الدائن عن حلف اليمين بعد تكليفه بادائها، فان نكوله يعتبر اقرارا منه باستيفاء الدين يستوجب التوقف نهائيا عن التنفيذ.

٤- مراجعة طرق الطعن القانونية في الاحكام القضائية.

وطرق الطعن القانونية في الاحكام القضائية هي:

- الاعتراض على الحكم الغيابي
 - الاستئناف
 - اعادة المحاكمة
 - التمييز
 - تصحيح القرار التميزي
 - اعتراض الغير

٥- عدم مراجعة الدائن بشان الحكم او المحرر التنفيذي.

اذا اودع الحكم او المحرر لمديرية التنفيذ وبدأ بتنفيذه ثم تركه صاحبه دون مراجعة بشأنه سبع سنوات من اخر معاملة فانه يفقد قوته التنفيذية، وهذا ناجم عن اهمال الدائن نفسه وعدم مراجعته.

٦- قرارات المحاكم بايقاف التنفيذ.

وقرار ايقاف التنفيذ قد يصدر من محكمة بداءة او محكمة استئناف او المحكمة المختصة بالنظر في التمييز وعلى كل حال يتعين على مديرية التنفيذ ايقاف التنفيذ اذا ما ابرز المدين استشهاد بصدور قرار من المحكمة بذلك و لا يجوز لها الاستمرار بالتنفيذ.

اثار الوقف والتاخير

ان الاثار التي تترتب على تحقق حالة من حالات وقف التنفيذ وتاخيره هي:-

١ - ايقاف التنفيذ

ان قرار تأخير التنفيذ يعني التوقف عن الاستمرار في المعاملات التنفيذية، وتبقى جميع الاجراءات التي اخذتها مديرية التنفيذ قبل صدور قرار التاخير معتبرة.

٢- الاستمرار بالتنفيذ بعد إيقافه

اذا كان التاخير ناجما عن اساب تمنع التنفيذ في الحال ثم زالت تلك الاسباب، وجب على مديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ من النقطة التي توقف عندها التنفيذ دون حاجة الى قرار من منفذ العدل او حكم من المحكمة.

٣- اعادة المعاملات التنفيذية الى حالاتها السابقة

وهو اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ في حالة ابطال الحكم المنفذ او فسخه او نقضه كلا او قسما، فتقوم مديرية التنفيذ باعادة ما قبضه المحكوم له باسترداد المبلغ منه جبرا دون الحاجة الى حكم.

الحجز

الحجز: هو وسيلة لقهر المدين على الوفاء بواسطة السلطة العامة، على اموال المدين التي يجيز القانون التنفيذ عليها حيث تحجز وتباع وتسدد حقوق الدائنين من اقيامها.

يقسم الحجز الى نوعين هما:

- 1- حجر احتياطي هو الحجز المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية التي يجيز القانون الحجز على اموال المدين ووضعها تحت يد ورقابة القضاء للمحافظة على ضمانه العام، وهو اجراء مؤقت يلجأ اليه الدائن عند الضرورة.
- ٢- الحجز التنفيذي ويقصد بالحجز التنفيذي الاجراء الذي يستهدف ايقاع الحجز على اموال المدين المنفذ عليه لدى مديرية التنفيذ ومنعه من تهريب امواله او التصرف فيها ويوضع هذا الحجز بعد ايداع حكم قضائي صادر لصالح الدائن او محرر تنفيذي معد لصالحه.